انه لم يجب له الا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية صحيحة وليست
الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد يجب له الحصة فقط بان كان الحرام
مقصودا وقد لا يجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان
الحرام غير مقصود لتعديه وعذره بالجهل نادرا وهو مقصر فيما
لو ظن انها ملكه وهذا انما ياتي اذا كان عالما فلو قال لتقصيره
لكان اولى ح ل وقال قل قوله لتعديه اي لو حكما التفريط الجاهل
ولو عبر بالتفريط كما عبر به غيره لشملهما حيث باع ما لا يملكه ولا
يقال ان التشقيص حصل للبائع لان التفريق في الثمن غير منظور
اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه
دواما ح ومثله في شرح م ر قال ع ش عليه وقوله غير منظور اليه
اصالة يتامل معنى الاصالة في الثمن لاسيما اذا كان الثمن والمثمن
نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه البا منهما والمثمن مقا
فما معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا
الدينار وهذا الثوب بهذا الذهب لثوبه الا ان يقال
مراده بالاصالة ما هو الغالب من كون ~~الثوب~~ الثمن نقدا
والمثمن عرضا ~~والمثمن عرضا~~ اذ المقصود غالبا تحصيل العوض بالثمن
للاكتفا بذواتها كلبس الثوب واكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته
بل لتحصيل الحوائج به او باع نحو عبدين وضابط هذا القسم ان
يتلف قبل القبض بعض المبيع يقبل الافراد بالعقد اي ايراد
العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو كان المبيع عصيرا فتخمر بعضه
او كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه ويتخير
سقفه في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف
وخرج بقولنا يقبل الافراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه
وانهدام سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد والحقه
فيه بعض الثمن بل له الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد
الثمن م ر ولو جمع عقد هذا شروع في تفريق الصفقة

في اختلاف

في اختلاف الاحكام ومعنى تفريق الصفقة في الاحكام ان لكل
من العقدين حكما يخصه لا انه يصح احدهما ويبطل الاخر وهذا ظاهر في
مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم وان اختلفوا حكمها
تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله كاجارة اي
سوا كانت واردة على العين او الذمة بالنسبة لقوله وبيع واما بالنسبة
لقوله او وسلم فالواردة على العين تتم لاجل ان تخالف السلم
فانه يمكن القبض في المجلس بخلافها وتمثيل للمتفقين من اللازمين
بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المعقودة بمحل العمل فهي لا تقتضي
التاقيت كالسلم وقوله او شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائز كما قال
وقد مثلت له الخ وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين كاجارة
وبيع كان قال بعتك عبدي واجرتك داري شهرا ابدا وقوله او
اجارة وسلم كبعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا
بكذا قال الحلبي وان المص مثالين للازمين لعله اشار الى انه
لا فرق في المبيع بين كونه معينا او في الذمة او شركة وقراض مثال
لما اذا لم يختلف حكمهما كان خلط الفين له بالف لغيره وشاركه
على احدهما وقارضه على الاخر وفيه ان هذا يتوقف على ان سائر
ما يعتبر في القراض يعتبر في الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن
مثال متفقي الحكم من اللازمين ومختلفي الحكم من الجائزين وقد
يقال مراده على تقدير ان يوجد اتفاق او اختلاف الاحكام في شي من
ذينك اللازمين والجائزين ح ل ووزع المسمى على قيمتهما هذه العبارة
في غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لانه ليس فيهما مسمى وانما
فيهما ربح فكان الاولى ان يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض
باعتبار القيمة واما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله
الشيخ مطلقا ويجاب بان التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض
كما دل عليه قول الشارح اي قيمة المؤجر ايه ووزع المسمى عليهما الخ
اي ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او
البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحا

لمراد بهما

ق

Copyright © King Saud University